الخضر: «حسم العقبان 2017» يهدف إلى تعزيز تعاون الدفاع الإقليمي بين دول «التعاون» والولايات المتحدة

6

اللجنة التشريعية أجلت نظر رفع الحصانة عن الحريش والمرداس والفضل

الدلال لـ«الوسط»: وزير العدل طلب تأجيل مناقشة مقترحات «مكافحة الفساد» لحين صدور حكم «الدستورية» وتغيير اسم الهيئة إلى «النزاهة والشفافية»

الزميل العدساني ذكر معلومات فيها لبس.. ونؤكد له اننا مثله حريصون على المصلحة العامة

ربيع سكر

أكد رئيس اللجنة التشريعية البرلمانية النائب محمد الدلال ان اللجنة لم تتمكن أمس من مناقشة طلبات رفع الحصانة عن النواب جمعان الحربش ونايف المرداس وأحمد الفضل بسبب ضيق وقت اللجنة لمناقشة عدد كبير من مقترحات مكافحة الفساد وما يزال هناك وقت لمناقشة طلبات رفع الحصانة في الاجتماع المقبل للجنة.

وأضاف الدلال : ان الاجتماع أمس للجنة كان لمناقشة تعديلات مكافحة الفساد وكان بمثابة عصف ذهني لمعرفة رأي الجهات المعنية، وطلبنا من وزير العدل ان يأتي برد رسمي مكتوب على المقترحات وكذلك ردا مكتوبا بطلبه تغيير اسم هيئة مكافحة الفساد لتكون هيئة النزاهة والشفافية، وكذلك ردا مكتوبا رسميا بطلبه تأجيل مناقشة مقترحات تعديل قانون هيئة مكافحة الفساد لحين صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة بشأن الهيئة.

وتابع الدلال: اللجنة التشريعية التقت الأطراف المعنية بمكافحة الفساد فحضر رئيس الهيئة المستشار النمش ووزير العدل د. فالح العزب وممثلو مؤسسات المجتمع المدني.

النائب محمد الدلال: وزير العدل أوضح للجنة التشريعية عددا من القضايا التي بها لَبْس مثل التبعية حيث أوضح الوزير انه لم يقصد التبعية للنيابة العامة بل تبعية تقديم البلاغات اي تقدم بلاغات الفساد للنيابة العامة.

وفي رده على تصريح النائب رياض العدساني، أكد الدلال انه مثل النائب العدساني حريص على المصلحة العامة، مشددا على أن قانون تعارض المصالح موجود باللجنة التشريعية ويتم مناقشة مع باقي مقترحات تعديل قوانين مكافحة الفساد، أما مسألة مناقشة « تعارض المصالح » بشكل منفصل او ضمن مقترحات مكافحة الفساد فهذا الأمر يعود لقرار أعضاء اللجنة التشريعية البرلمانية.

وقال الدلال في تصريح للصحافيين: ان الاخ والزميل رياض العدساني ذكر معلومات فيها لبس – مع كل الاحترام والتقدير – بأن رئيس اللجنة التشريعية يرفض مناقشة قانون تعارض المصالح بصورة منفصلة ويريد دمجه مع القوانين الأخرى.

وتابع الدلال : وهذا النقاش حدث على هامش مناقشة اللجنة التشريعية اليوم لمقترحات قوانين مكافحة الفساد، وكان الأخ رياض حريص على أن قانون تعارض المصالح يناقش بذاته ويأخذ حقه، ونحن متفقون معه من حيث المبدأ.

وأضاف الدلال : وقلنا للاخ رياض إن هناك وجهتي نظر ستبحث في اللجنة إما يكون قانون مستقل بذاته او يكون من ضمن قانون هيئة مكافحة الفساد، وهذه القضية متروكة لرأي وتقدير اعضاء اللجنة وما ستنتهي اليه.

وتابع الدلال: وحدث اختلاف في وجهات النظر بيني كرئيس للجنة وبين الاخ رياض في هذا الموضوع وأعتقد المفروض العملية لا تتجاوز ذلك أو غيره فهذا ليس له علاقة ونحن اخوة وزملاء فهي اختلاف وجهات النظر، وقرار اللجنة هو الذي سيبت في الموضوع.

وزاد الدلال : وفي كلا الأمرين، سواء رأي اللجنة كان أن يناقش بشكل منفصل او يناقش مع قوانين مكافحة الفساد فإن قانون تعارض المصالح لن يلغى وسيتم تبنيه من اللجنة التشريعية والقانونية، لذلك فأن اللجنة ستبت في الامر من حيث الجانب القانوني والموضوعي والملائمة، ومن حيث الإيجابيات والسلبيات بشان تبنيه كقانون مستقل او نصوص قانونية ضمن قانون هيئة مكافحة الفساد. وأعرب الدلال عن أمله في أن يكون هذا التوضيح كاف للنائب العدساني، وقال الدلال : ونحن جميعا مَّع الاخ رياض حريصون على المصلحة العامة وحريصون على ان نخرج باحسن صورة بالنسبة لإنجاز قوانين مكافحة الفساد، معربا عن أمله أيضا بان النائب العدساني لا يستخدم عبارات تتعلق بالانتماءات والهوية واختلافنا اختلاف الية عمل واجتهاد في تحقيق المصلحة، لانه بالنهاية اللجنة التشريعية الذي يبت في قراراتها هم أعضاء اللجنة وهم الذين يحسمون الامور، وهذا بالتطبيق العملي، ويمكن له أن يسأل أعضاء اللجنة كيف تسير أعمالها.

واختتم الدلال تصريحه بقوله : نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الصواب وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر.

محمد الدلال

د. فالح العزب

حذّر من أن تشكيك الوزير في عملها يجعل الكويت في آخر ركب مؤشر الشفافية العالمي

عيسى الكندري للعزب: كف يدك عن هيئة مكافحة الفساد

رفض توجه الوزير نحو نسف عمل الهيئة.. وطالب رئيس الوزراء بالتدخل لمعالجة الوضع

هاجم نائب رئيس مجلس الامة عيسى الكندري زير العدل ووزير الدول لشؤون مجلس الامة د. فالح العزب على خلفية اساءته المستمرة لهيئة مكافحة الفساد ورئيس مجلس الأمناء وأعضاء مجلس الادارة وتهديده لهم بالإقالة اذا لم يستقيلوا بإرادتهم فضلا عن اساءته لقانون الهيئة.

وقال الكندري في تصريح صحفيان ما يقوم به الوزير العزب يعتبر تدخلا صارخا في عمل الهيئة التي طالما حلم بها وتمناه الكويتيون بهدف الحد من الفساد الحاصل في اروقة الدولة مؤكدا ان تدخل العزب بهذه الصورة غير صحيح وغير سليم مطالبا الوزير «بان يكف بده عن هيئة مكافحة الفساد « فإذا كان القانون قد اجاز للوزير الاشراف على هذا المرفق فليس معنى ذلك ان يسئ الى مجلس ادارة الهيئة الذي يضم نخبه من المستشارين الذين يشار اليهم بالبنان.

واوضح الكندري ان هيئة الفساد من المؤسسات العالمية التي تدل على تطور الكويت في مكافحة الفساد ويأتي مرسوم إنشائها بعد توقيع الكويت على اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن طريق الامم المتحدة محذرا من محاربة الهيئة ومن يعمل بها بطريقة غير قانونية لافتا الى انهفي حال تمت الاستجابة اليه سيجعل الكويت قي اخر ركب العالم فيما يتعلق في مدركات ومؤشرات الفساد.

عيسى الكندري

واكد الكندري ان عمل الوزير ضد هيئة الفساد يحمل تناقضا كبير ففي الوقت الذي ينتقد فيه عمل الهيئة وقانونها ويضع مجلس ادارتها بين مطرقة الإستقالة وسندان الإقالة يقوم بعينه بتقديم ذمته المالية لهذه الهيئة.

وطالب الكندري العزب ان يتسع صدره لوجهات النظر التي تخالفه وتدعم عمل الهيئة والتي أطلقها رجال ساسة عبر وسائل الاعلام المختلفة لهم خبرتهم وآرائهم عندما أكدوا عدم أحقية الوزير التدخل في عمل الهيئة وان سلطة له عليهم حيث ان الوزير رد عليهم تحت قاعة عبدالله السالم ومن خلال جلسة مجلس الامة وهم أناس غير موجودين ولا يحق لهم الرد في نفس الوقت مطالبا العزب ان يكون ديمقراطيا ويقبل الرأي والرأي الاخر والا ينتقص من عمل غيره ووجهات نظرهم.

واضاف قائلا ان وجود الاختلاف او الخلاف بين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء في الهيئة لايعني سوء هذا المرفق او عدم صلاحيته او الانتقاص من أهميته فالخلافات تحصل في كل جهات الدولة وحتى في مجلس الامة لافتا الى انه كان يستوجب على الوزير العزب ان يبادر بحل هذه الخلافات من خلال الاجتماع مع مجلس الادارة على طاولة الحوار لرأب الصدع الحاصل لا ان يهددهم بين الاستقالة او الإقالة منوها الى ان العزب لايعي انعكاسات هذا التصرف على موقع الكويت في مؤشر الشافية العالمي.

وطالب الكندري رئيس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك التدخل لمعالجة مايحدث في الهيئة على يد الوزير العزب ودعمها من اجل مواصلة مسيرتها في مكافحة الفساد والعمل على مطالبة وزير العدل الكف عن التدخل في عمل وسياسة الهيئة ذلك المرفق الحيوي الذي يدل على انتقال الكويت الى مرحلة متقدمة في مكافحة الفساد.

ورفض الكندري توجه الوزير العزب لنسف عمل الهيئة وجهود مجلس ادارتها الذين حملوا على عاتقهم مكافحة الفساد وهدفوا الى رفع سجل الكويت عالميا على صعيد مؤشر مدركات الفساد والشفافية محذرا من ان اي تعديل لقانون الهيئة يحب ان يكون عن طريق بوابة مجلس الامة وهو ومن يقرر ذلك لا عن طريق فكر الوزير العزب الذي كان من المفترض ان يكون داعما رئيسا لهذه المؤسسة الفتية لكنه مع الاسف ذهب للتشكيك في عملها ومجلس ادارتها.

أرجأت البت في الاقتراحات المتعلقة بتعديل قانون الانتخاب إلى اجتماع مقبل

عسكر: «الداخلية والدفاع» قررت إحالة مقترحات التجنيس والمحكمة الكلية إلى اللجنة التشريعية للاختصاص

ربيع سكر

أوصت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع البرلمانية خلال اجتماعها أمس بإحالة مقترحات في شأن التجنيس والمحكمة الكلية إلى اللجنة التشريعية، كما أرجأت البت في الاقتراحات المتعلقة بتعديل قانون الانتخاب إلى اجتماع مقبل، وأقرت عددا من الاقتراحات برغبة.

وذكر رئيس اللجنة النائب عسكر العنزي في تصريح صحافي أن اللجنة ناقشت المقترحات المتعلقة بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 والمرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وقررت الطلب من المجلس بإحالتها إلى اللجنة التشريعية لاختصاصها بالمحكمة الكلية والمحكمة الإدارية، كما أجلت إلى اجتماع مقبل مقترحات تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وأوضح العنزي أن اللجنة أقرت 40 اقتراحا برغبة من أبرزها سحب القرارات الصادرة بإحالة 156 مدعيا عاما في الادارة العامة للتحقيقات إلى التقاعد وإعادتهم إلى العمل بنفس وظائفهم، سواء من صدر بحقهم قرارات جماعية أو فردية خلال العام 2016.

عسكر العنزي

استفسر عن أسباب إلغاء ترخيص «الكويتية للاستثمار» وإيقاف تداول المشتقات المالية

عمر الطبطبائي يسأل الروضان عن قرار هيئة أسواق المال بإحالة محافظ البنك المركزي إلى نيابة سوق المال

وجه النائب عمر الطبطبائي سؤالا الى وزير التجارة والصناعة وزير دولة لشؤون الشباب بالوكالة خالد الروضان عن قرار هيئة أسواق المال بإحالة محافظ البنك المركزي الى نيابة سوق المال، وعن قيام الهيئة بإصدار قرار بإلغاء ترخيص الشركة الكويتية للاستثمار. وعن قرار الهيئة إيقاف تداول المشتقات المالية (الخيارات والبيوع المستقبلية والآجل).

ونص السؤال كالتالي : تنص المادة (10) من القانون رقم (7/2010) وتعديلاته على أن:

«مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس المفوضين الأول فإنه يجوز التجديد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغرا ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية:

أ – إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب – إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

ج – إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتمعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د – إذا أخل بأحكام المادة (27) أو أحكام المادة (30) من هذا القانون.

هـ – إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة».

وحيث أن الثابت ان من ضمن حالات شغر العضوية هو مخالفة ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين عمدا.

وحيث أن ميثاق الشرف قد صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم م.م.هـ 11–16 لسنة 2012 وعدل بموجب قرار مجلس المفوضين رقم م.م.هـ 5–22 لسنة 2014 وحدث بموجب قرار مجلس المفوضين رقم 26/2016.

وحيث أن المبادئ العامة لهذا الميثاق قد نصت على أن:

ثانيا: المبادئ العامة:

1 – «على المفوض اعتبار المصلحة العامة، والمصالح الاقتصادية لدولة الكويت، والمصلحة في حماية واستقرار نشاط الأوراق المالية فيها ومصلحة الهيئة، هي غاياته الأساسية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمهام عمله بالهيئة، وعلى المفوض ان يستعمل قدراته وخبراته بأفضل طريقة ممكنة لتحقيق هذه المصالح في نطاق مهام عمله بالهيئة.

2 – على المفوض التقيد، في أدائه لمهامه وواجباته التي نص عليها قانون الهيئة واللائحة التنفيذية، بالابتعاد عن المصالح الخاصة والنأي عن الغايات الشخصية، وذلك بالالتزام بالحيادية والموضوعية والشفافية والأمانة والمصداقية والحذر.

3 – على المفوض، في ممارسته لمهامه بالهيئة، توخي أقصى درجات الحرص للالتزام بقانون الهيئة واللائحة التنفيذية وجميع اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عنها».

وبناء على ما تقدم: أولا: قامت هيئة أسواق المال بإحالة محافظ البنك المركزي الى نيابة سوق المال عن جريمة انتفاع المطلع على سند من أن محافظ بنك الكويت المركزي قد اكتتب في زيادة رأسمال أحد البنوك وذلك على سند من القول إن المحافظ انتفع من معلومات وصلت إليه بحكم وظيفته، وبعد أن أجرت النيابة العامة شؤونها في التحقيق تبين عدم صحة هذا الاتهام وصدر قرار من نيابة سوق المال بحفظ الشكوى، وقد تم التظلم منها وتم رفض التظلم مما يكون معه أن قرار الحفظ لا يجوز الطعن فيه.

لذا يرجى افادتنا تزويدنا بالآتي: (نص السؤال)

1 – نسخة من كتاب الإحالة للنيابة العامة في الشكوى المشار إليها؟

2 – هل اتخذ القرار من مجلس المفوضين بالإجماع أم بالأغلبية؟ مع مراعاة تزويدنا بمحضر اجتماع مجلس المفوضين الذي اتخذ فيه قرار الإحالة لنيابة سوق المال؟

3 – نسخة من المذكرات الداخلية المرفوعة من الإدارات المختصة في مسألة إحالة محافظ البنك المركزي للنيابة العامة؟

4 – إن إحالة شخص بمنصب محافظ بنك الكويت المركزي الى نيابة سوق المال من شأنه التأثير على سمعة الكويت الاقتصادية والتصنيف السيادي، وبالتالي فإن صدور قرار النيابة بحفظ الشكوى بسبب عدم الجريمة يكشف عن قصور في الفهم وقصور في الحرص على المصلحة العامة وينم عن عدم استعمال المفوضين خبراتهم وقدراتهم لتحقيق المصالح المشار إليها في الميثاق ومن ثم تتحقق مخالفة ميثاق الشرف، الأمر الذي ترتب عليه شغور عضوية المفوضين للمخالفة العمدية لميثاق الشرف. »وبناء على ما سبق يرجى تزويدنا عن أسباب عدم صدور مرسوم بشغور عضوية مجلس مفوضي هيئة أسواق المال حتى تاريخ تقديم هذا السؤال طبقا للمادة 10 فقرة (هـ) من قانون أسواق المال؟».

ثانيا: قامت هيئة أسواق المال بإصدار قرار بإلغاء ترخيص الشركة الكويتية للاستثمار إذ نشرت في موقع الهيئة وموقع البورصة بتاريخ (3/2/2016) القرار رقم (4/2016) والوارد في مادته الأولى انتهاء الموافقة المبدئية الممنوحة للشركة الكويتية للاستثمار دون ترتيب أوضاعها وأن تكون يدها حارسة أمينة على أموال العملاء على حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها مما يؤكد ان القرار هو إلغاء للترخيص، وحيث أن هذا القرار جاء مناقضا لما ورد في اللائحة التنفيذية وتحديدا في القرار رقم (72/2015) في الملحق رقم (3) بند (25) الخاص بالأحكام الانتقالية والتي تنص على أن:

«تستوفي الشركات التي ما زالت في مرحلة توفيق الأوضاع المتطلبات المشار إليها فلي البند (24) وذلك في مدة أقصاها (30/11/2016) أو ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص من الهيئة أيهما أبعد. وينطبق ذات الحكم على طلبات الترخيص المقدمة قبل سريان هذه اللائحة والمقدمة على النموذج المعتمد من الهيئة بشرط استيفائها كافة الشروط والمتطلبات المتعلقة بالترخيص والمنصوص عليها في القواعد والأحكام المعمول بها وقت تقديم الطلب».

وحيث أنه تقدمت الشركة المذكورة بالتظلم لدى لجنة الشكاوى والتظلمات وقد نشرت جريدة القبس بتاريخ (13/6/2016) بأن مجلس المفوضين رفض توصية لجنة التظلمات بعدم صحة قرار مجلس المفوضين القاضي بانتهاء مهلة توفيق الأوضاع بالنسبة للشركة إلا أن مجلس المفوضين تعنت باستمرار نفاذ قراره السابق، وحيث أن هذا القرار بلغ من الأهمية مبلغا كون الشركة تدير صناديق ومحافظ عبارة عن أموال عامة مملوكة للدولة باعتبار أن الشركة مملوكة في غالبها من الهيئة العامة للاستثمار وتدير في ذات الوقت المحفظة الوطنية وهي من المال العام والتي أنشأت من أجل تحقيق توازن وإنقاذ السوق.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

(نص السؤال) 1 – ما أسباب صدور قرار مجلس المفوضين سالف الذكرن، وهل ترتقي هذه الأسباب لإلغاء ترخيص شركة مملوكة للمال العام وتدير محافظ وصناديق تقدر بالمليارات مملوكة من المال العام؟ وهل يتسق ذلك مع ما نص عليه البند (25) من الملحق رقم (3) من القرار 72/2015؟

2 – هل اتخذ القرار من مجلس المفوضين بالإجماع أم بالأغلبية؟ مع مراعاة تزويدنا بنسخة م محضر اجتماع مجلس المفوضين الذي اتخذ فيه القرار؟

3 – نسخة من المذكرات الداخلية المرفوعة من الإدارات المختصة في مسألة البت في ترخيص الشركة؟

4 – هل خاطبت الهيئة وزارة التجارة ببيان أسباب عدم عقد الجمعية العامة للشركة الكويتية للاستثمار وما هو رد الوزارة على الهيئة وهل ورد رد الوزارة وقت صدور القرار المشار إليه؟ مع تزويدنا بنسخة من رد الوزارة؟ وفي حالة عدم الخاطبة يرجى بيان الأسباب؟

5 – لماذا لم يصدر القرار المشار إليه مسببا على نحو ما تطلبته المادة 141– من الكتاب الخامس؟

6 – هل هناك شركات استثمارية لم توفق أوضاعها وقت صدور القرار المشار إليه ومع ذلك لم تعامل بذات المعاملة؟ في حال وجود ذلك يرجى تزويدنا بأسماء تلك الشركات ومبررات عدم المعاملة بالمثل؟

7 – ما تبرير مجلس المفوضين لرفض قرار لجنة التظلمات؟

8 – إن صدور قرار بانتهاء مدة الموافقة المبدئية من توافق الأوضاع هو عبارة عن إلغاء ترخيص على نحو مخالف للبند (25) من الملحق رقم (3) من القرار رقم (72/2015) مما يعد معه مخالفة جسيمة تضر بالمصلحة العامة والاقتصاد، ومن ثم تتحقق مخالفة ميثاق الشرف، الأمر الذي يترتب عليه شغور عضوية المفوضين للمخالفة العمدية لميثاق الشرف.

ثالثا: نشر موقع بورصة الكويت للأوراق المالية بتاريخ (8/8/2016) قرار هيئة أسواق المال بإيقاف تداول المشتقات المالية (الخيارات والبيوع المستقبلية والآجل) وحيث أن هذا القرار قد أحدث ربكة في السوق وأوقف قنوات تمويلية استثمارية وأدى ذلك إلى قيام مستثمرين بتسييل المراكز المالية بسب هذا القرار ثم عادت الهيئة وأصدرت قرارا آخرا، وبتاريخ (15/8/2016) نشر موقع بورصة الكويت للأوراق المالية قرارا جديدا تكميليا من هيئة أسواق المال يعدل فيها آلية التعامل مع المشتقات وهو بمثابة تعديل للقرار السابق الذي أحدث ربكة في السوق، وفي (1/9/2016) نشر موقع بورصة الكويت للأوراق المالية القرار (76/2016) والذي تضمن تعديلا ايضا سمح فيه أن تظل العقود حتى (31/10/2017) مما يؤكد أن القرار الأول وكذلك الثاني قد جاءا غير مدروسين وأثر على أموال المتعاملين بسبب مخاوفهم من هبوط أسعار الأسهم لا سيما من قام بالتسييل بسبب القرار الأول، الأمر الذي يكشف أن القرارات جاءت غير مدروسة ومباغتة أربكت السوق وأضرت بالمصلحة الاقتصادية وتكشف عن عدم إعمال المفوضين لخبراتهم.

عمر الطبطبائي